

مجلس النواب العراقي

إعلان مناقصة رقم (٢٠١٢/٢)

يعلن مجلس النواب عن مناقصة مشروع تأهيل القاعة البرلمانية يمكن الحصول على المواصفات الفنية عنها من قسم المشتريات في الدائرة المالية في مجلس النواب لقاء مبلغ (٢٥٠.٠٠٠) مئتين وخمسون الف دينار غير قابل للرد. فعلى الشركات المتخصصة وذات الخبرة في هذا المجال الراغبة بالاشتراك في المناقصة تقديم عطاءاتها في موعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين ٢٧/٢/٢٠١٢.

المستمسكات والشروط المطلوبة:

- ١- شهادة تأسيس الشركة من مسجل الشركات في وزارة التجارة (بالنسبة للشركات المسجلة في اقليم كردستان يتوجب عليها إبراز ما يثبت تأشير تسجيل الشركة في مسجل الشركات في بغداد).
- ٢- تقديم براءة ذمة نافذة صادرة من دائرة الضريبة المختصة.
- ٣- تقديم تأمينات أولية بقيمة (١٪) من قيمة العطاء على شكل صك مصرفي مصدق او خطاب ضمان من مصرف عراقي معتمد.
- ٤- إرفاق وصل شراء المناقصة عند تقديم العطاء.
- ٥- تحديد مدة نفاذية العطاء بما لا يقل عن شهرين من تاريخ المناقصة.
- ٦- تحديد فترة التجهيز.
- ٧- التسعيرة تكون بالدينار العراقي.
- ٨- يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والإعلان.
- ٩- تقديم قائمة بالأعمال المماثلة.

الملاحظات:

- ١- تهمل العطاءات غير المستوفية للمستمسكات المطلوبة.
- ٢- الدائرة غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات.
- ٣- يقدم عرضين منفصلين. عرض تجاري مسعر مغلق وعرض فني غير مسعر مغلق.
- ٤- اذا صادف يوم غلق المناقصة عطلة رسمية فيكون موعد الغلق في يوم الدوام الرسمي الذي يلي يوم او أيام العطلة.
- ٥- للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على هاتف قسم المشتريات (٠٧٩٠١١١٣٣٤٠).

قسم المشتريات
الدائرة المالية

دالي

عرفت حبة الجمهور العراقي من خلال انترنت

في قبضة (رجس) في شوقي

هاتف العدد: تجارة البغاء عبر الحدود

قيادة ونشأ بكشف أسرار

نشأ القاعدة

ندوة تجرع المرأة العراقية

الحرية تناقش أحوال المرأة

منافسة غير شريفة بين الكتاب والانترنت خلال الاجتلال وهما بعده

قريبا في المكتبات

عدد جديد

من

إعلان

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

اللجنة المركزية لتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية

٤. نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية للمفقود او المختطف مصدقة من مركز الشرطة او القاضي المختص.
٥. نسخة ملونة من المستمسكات الرسمية للمفقود او المختطف.
٦. نسخة ملونة من المستمسكات الرسمية لطالب التعويض.
٧. تأييد من المجلس البلدي يحمل صورة المستفيد.
- رابعا: المستمسكات المطلوبة لتعويض الممتلكات:
١. طلب معنون الى اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين في المحافظة المعنية يحتوي تفاصيل الأضرار.
٢. نسخة ملونة معتمدة من صورة قيد العقار مطابقة للأصل او كتاب من دائرة التسجيل العقاري بصحة صدور صورة قيد العقار.
٣. تأييد الوحدة الإدارية بتاريخ الحادث وأسبابه.
٤. نسخة من الاوراق التحقيقية مصدقة من قبل القاضي المختص او مركز الشرطة.
٥. وكالة عامة من الشركاء او الورثة ان وجدوا.
٦. نسخة ملونة من المستمسكات الرسمية لطالب التعويض.
٧. نسخة ملونة من المستمسكات الرسمية للشركاء او الورثة ان وجدوا.
٨. القسام الشرعي في حالة وجود ورثة.
- أملين التعاون معنا لتحقيق الهدف الاسمي..
- خدمة لعوائل الشهداء والجرحى والمفقودين.

الامانة العامة لمجلس الوزراء

اللجنة المركزية لتعويض المتضررين من جراء العمليات

الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية

- الشرطة او القاضي المختص.
٦. نسخة ملونة من المستمسكات الرسمية للشهيد.
٧. نسخة ملونة من المستمسكات الرسمية للورثة.
٨. نسخة ملونة من المستمسكات الرسمية لمن ينوب عن الورثة قانونا.
٩. نسخة ملونة من الوكالة لمن ينوب عن الورثة مصدقة من كاتب العدل.
١٠. تأييد من المجلس البلدي يحمل صورة طالب التعويض.
- ثانيا: المستمسكات المطلوبة لتعويض الجرحى والمصابين:
١. طلب معنون الى اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين في المحافظة المعنية.
٢. التقرير الطبي الخاص بالإصابة او العجز مؤيدا من لجنة طبية رسمية مختصة.
٣. نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية مصدقة من مركز الشرطة او القاضي المختص.
٤. نسخة ملونة من المستمسكات الرسمية للمصاب او الجريح.
٥. تأييد من المجلس البلدي يحمل صورة طالب التعويض.
- ثالثا: المستمسكات المطلوبة من ذوي المفقود او المختطف:
١. طلب معنون الى اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين في المحافظة المعنية.
٢. مراجعة المحكمة المختصة للإعلان عن حالة الفقدان او الاختطاف.
٣. مراجعة المحكمة المختصة لاستحصال حجة بالفقدان ونصب قيم على المفقود او المختطف.

- تهيب اللجنة المركزية لتعويض المتضررين بالعوائل العراقية الكريمة المتضررة جراء العمليات الحربية والإرهابية والأخطاء العسكرية الى مراجعة اللجان الفرعية لتعويض المتضررين في المحافظات كافة لتقديم طلباتهم الخاصة بتعويض (الشهداء - المصابين - المفقودين - الممتلكات) بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض المتضررين:
١. يشمل القانون تعويض المتضررين حالات الاستشهاد والإصابة والاختطاف والفقدان والممتلكات المتضررة جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية ومنذ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠.
 ٢. حدد القانون امتيازات للمتضررين هي (الراتب التقاعدي. قطعة ارض. منحة مالية).
 ٣. تقدم معاملات المتضررين اعلاه من غير الموظفين الى اللجان الفرعية لتعويض المتضررين في المحافظات كافة. وبالنسبة للموظفين تقدم معاملاتهم الى اللجان الفرعية الثلاثية في وزاراتهم.
 ٤. على المواطنين المتضررين الذين استلموا تعويضات سابقة من مجالس المحافظات مقدارها (٢,٥٠٠) مليون دينار الى المراجعة لاستلام الفروقات والامتيازات الأخرى.
 - اولا: المستمسكات المطلوبة لتعويض الشهداء:
 ١. طلب معنون الى اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين في المحافظة التي وقع فيها الحادث.
 ٢. شهادة الوفاة الأصلية (ان وجدت) او نسخة ملونة من شهادة الوفاة مع صورة قيد وفاة اصلية.
 ٣. القسام الشرعي للشهيد (نسخة اصلية او ملونة) مصدقة.
 ٤. حجة وصاية ان كان للشهيد ورثة قاصرين.
 ٥. نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية من مركز